

قواعد الاحكام

- [301] الرقاع ويخرج واحدة واحدة، فان خرج (1) ثلاث متواليات " إفعال " فليفعل، وإن خرج (2) ثلاث متواليات " لا تفعل " فليترك، وإن خرجت (3) واحدة " إفعال " والآخرى (4) " لا تفعل " فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر. ويستحب صلاة الزيارة، والتحية، والاحرام، عند أسبابها. _____ (1) في (ج): " فان خرجت "، وفي (د): " فإذا خرج ". (2) في (ج): " وان خرجت ". (3) في (أ) و (د): " خرج ". (4) في (ج): " وأخرى ". _____